

الدرس الثالث والستون

ملاحظة:

عندما يقال بأنَّ كلمة «رجل» مقيدة للإطلاقات الواردة في هذه المسألة، ومعلوم أنَّ العرف يرى بأنَّه لو ورد دليلاً، أحدهما مطلق والأخر مقيد وجب حمل المطلق على المقيد للأظهرية أو لأي شيء آخر، فيكون مراد المتكلم المقيد

1 - سورة النحل، الآية 43.

صفحه 189

لا المطلق، ولكن فيما لو ورد الإطلاق في عشرة نصوص أو عشرتين ثم ورد قيد مثل ما نحن فيه «رجل» فهل يرى العرف ضرورة حمل المطلق على المقيد أيضاً؟ وقد تقدم أنَّ الإطلاقات في هذه المسألة كالسيرة العقلائية والآيات والروايات ولا ترى فرقاً بين الرجل والمرأة وقد رأينا أنَّ السيد الخوئي يقسم الروايات الواردة في المقام إلى ثلاث طوائف وقلنا بأنَّها أكثر من هذا المقدار، وهذه كلها مطلقة ما عدا رواية أبي خديجة، فمن هنا يمكن القول أنَّ العرف لا يؤيد تقييد هذه المطلقات بمثل هذا القيد.

وهذا يؤيد الإشكال الأول وأنَّ كلمة «رجل» الواردة في هذه الرواية من باب الغلبة أو المثال لا من باب القيد.

الإشكال الثاني: ويقوم هذا الإشكال على أساس أنَّ رواية أبي خديجة واردة في باب القضاء «فإنِّي قد جعلتكم قاضياً...» ولا ربط لها بما نحن فيه.

كلام السيد الخوئي:

وقد ذكر السيد الخوئي في «التنقیح» أنَّ شرط الذکرية لو كان معتبراً في باب القضاء فهو معتبر أيضاً في باب الإفتاء والمرجعية بطريق أولى، لأنَّهما يشتركان في عنوان الحكم، إلا أنه في القضاء حكم في بيان واقعة جزئية، وفي الإفتاء بيان حكم كلي، ومن هنا كان مقام الإفتاء أهم.

نظر الاستاذ: وبالإمكان مناقشة هذا الكلام بأنَّ القضاء في حقيقته ولایة على الحكم كما يقول الفقهاء، وليس كذلك في باب الفتوى الذي يتضمن الإخبار بالحكم الشرعي فقط، ولو كانت هناك أولوية كما يقول السيد الخوئي للزم أن ترد هذه الأولوية في إخبار الراوي أيضاً في حين أنَّ السيد وأخرين لا يشترطون الذکرية في الراوي.

وهناك فرق آخر بين الافتاء والقضاء وهو أنَّ المتخاصلين في باب القضاة يشترط حضورهما لدى القاضي وبيان الدعوى وتتوفر شروط المدعى والمنكر وغير ذلك، وأمّا في باب الافتاء فلا يشترط مثل ذلك، وعليه فاإشكال الثاني وارد بهذا بيان.

ولكن لو لم نذهب إلى هذا الوجه في الاستدلال (قياس الأولوية) وقلنا بأنَّ الرواية ذكرت الملك وهو «يعلم شيئاً من قضائيانا» حيث تدلّ على حجّة الفتوى فإنَّ هذه الرواية تصلح لمقام الاستدلال في مورد إثبات جواز رجوع المقلّد إلى المفتى في الأحكام الشرعية.

الدليل الثاني:

ما ورد في الاحتجاج من تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): «أمّا من كان من الفقهاء صائناً نفسه حافظاً لدينه...» وقد تقدم الكلام في سنته، أمّا وجه الاستدلال بها هو أنَّ «الفقهاء» جمع فقيه وهو مذكور.

نظر الاستاذ: وهذا الاستدلال ضعيف للغاية لأنَّ كلمة «من الفقهاء» علم يطلق على مطلق ذوي العقول من الرجال والنساء.

الدليل الثالث:

إنَّ الفقهاء لا يرون صلاحية المرأة لإماماة الجماعة، فهنا بطريق أولى، لأنَّ المرجع قد يقتدي به المئات والألوف من الناس.

نظر الاستاذ: لقد أثبتنا في ما سبق بطلان هذا الدليل وقلنا أنَّ الافتاء ليس مقاماً ومنصباً، بل هو بمثابة الإخبار وأنَّ المفتى كالراوي حيث ينقل الحكم الشرعي من الأدلة، مضافاً إلى أنَّ المرأة قد تصل إلى مقام الاجتهاد وتحصل على الفتوى بنفسها ويكون حجّة عليها ولا يجوز لها الرجوع إلى الغير في هذه

الأحكام، فلو أخبرت عن هذا الحكم الشرعي فإنَّ ذلك لا يعدّ مقاماً ومنصباً.

وأيضاً فالدليل قام على عدم جواز مراعية المرأة للرجال، ولكن لا مانع من مراعيتها للنساء، أي أنَّ هذا الدليل أخص من المدعى.

الدليل الرابع:

ما ذكره السيد الخوئي من الرجوع إلى مذاق الشرع في هذه المسألة.

نظر الاستاذ: تقدم أنَّ القول بمذاق الشرع لا يكون حجّة على الغير بل هو معتبر على من يعلم به فقط، فهذا الدليل غير سديد أيضاً.

وأمّا علماء السنة فقالوا بأنَّ الإجماع قام على جواز أن يكون المفتى امرأة بالرغم من اتفاقهم على عدم جواز تسلّمها منصب القضاة، وقد اتضحت مما تقدم بطلان الوجوه المذكورة لاشتراط الذكرية في مقام الافتاء، فتبقى اطلاقات أدلة التقليل التي تقرر صحة التقليل مطلقاً سواء كان المفتى رجلاً أم امرأة.